بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الادارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ من ربيع الأخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن مطاوع و أحمد الياس

و جمال سلام و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ محمد الشربيني رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع أولهما من:

١-نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

٢-وكيل وزارة الداخلية بصفته.

ضد

خالد عبد الله فراج نيف المطيري.

المرفوع ثانيهما وثالثهما من: خالد عبد الله فراج نيف المطيري.

ضد

١-نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

٢-وكيل وزارة الداخلية بصفته.

والمقيدين بالجدول بأرقام ٢٥٨٢، ٢٥٨٧، ٢٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ اداري/٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده -في الطعن الأول- أقام على الطاعنين بصفتهما -في الطعن ذاته- الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٦٢٦ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٩٣٧ الصادر بتاريخ

تابع حكم الطعون بالتمييز بأرقام ٢٥٨٢، ٢٥٨٧، ٢٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ اداري/٣

٢٠٢٠/١١/١٠ باستبعاده من الترشح في انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٢٠٢٠/١٢/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بياناً دعواه أن بالرغم من أنه تتوافر لديه الشروط المطلوبة للترشيح إلا أن القرار الوزاري المذكور استبعده ومن ثم أقام دعواه. حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضده لطلباته.

استأنف الطاعنين بصفتهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٥٢٦ إداري عقود وطعون أفراد، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

طعن الطاعنون بصفتهم على هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٨٣ إداري ٣، كما طعن المطعون ضده على هذا الحكم بالطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٩٩ إداري ٣، وأودعت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن الأول وبرفض الطعنين الثاني والثالث، وإذ عرضا على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعنين للارتباط وليصدر فيهما حكماً واحداً والتزمت النيابة رأيها.

أولاً: الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٨٢ إداري:

وحيث إن عن الدفع المبدى من نيابة التمييز بعدم قبول الطعن في محله، ذلك بأن من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن قاعدة المصلحة مناط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية تطبق في الطعن التمييز كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها، وأن مناط توافر المصلحة في الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى ببعضها دون الأخر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المقامة من المطعون ضده وفق طلبات الطاعنين بصفتهم ولم يقض عليهم بشيء ومن ثم فلا مصلحة لهم في الطعن عليه، بما يتعين معه عدم قبول الطعن.

ثانياً: الطعنان رقما ٢٥٨٧، ٢٠٢٠/٢٥٩٤ إداري ٣

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الطعنين أقيما كل منهما على سبب واحد ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، إذ قضى بتأييد القرار الوزاري باستبعاده من الترشح لانتخابات مجلس الأمة استناداً لإدانته بجريمة ماسة بالذات الأميرية ولم يرد إليه اعتباره، حال أن الحكم الجزائي الصادر ضده في القضية رقم ٢٠١٣/١٠ أمن دولة في ٢٠١٥/٦/١٦ والقاضي بإدانته بالحبس سنتين

ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات قد أصبح نهائيا استنادا للحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٣٠٢ مدني في ٢٠١٦/١١/٢٤ ومن ثم فإنه يتعين احتساب مدة وقف تنفيذ العقوبة من هذا التاريخ بما يكون قد رد اعتباره قانوناً في ٢٠١٨/٦/١٧، كما أن تلك الجريمة لا تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ المعدل تنص على أن "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره" مفاده أنه المشرع قد نص صراحةً على حرمان الشخص المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة محلة بالشرف والأمانة من ممارسة حقه الانتخابي وذلك حتى يرد إليه اعتباره قانوناً أو قضاءً. وكان القانون لم يورد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف والأمانة وترك تقدير أمر ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخُلُق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في المجتمع من قيم وآداب وبما لا يكون الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة بمراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة ونوعها والباعث على ارتكابها. وكانت المادة (٢٥) من القانون قم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مستند الإمارة" مفاده أن المشرع قد نص على تجريم أي فعل من شأنه العيب في ذات الأمير على النحو المبين بهذه المادة، وهي جريمة تعد وفقاً للمفهوم السالف بيانه مخلة بالشرف والأمانة. وكان من المقرر أن الحكم الجزائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى أن الطاعن قد أدين بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ في الجناية رقم ٢٠١٣/١٠ جنايات أمن دولة بجريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطة –وهو بطبيعة الحال وفقاً للمادة ٢٥ سالفة الذكر– بمعاقبته بالحبس مدة سنتين ووقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة هذا الحكم نهائيا وتأيد هذا بالحكم الصادر من

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تابع حكم الطعون بالتمييز بأرقام ٢٥٨٢، ٢٥٨٧، ٢٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ اداري/٣

محكمة الاستئناف في ٢٠١٨/٤/٢٣ وخلص من ذلك أنها تعد من جرائم المخلة بالشرف والأمانة وانتهى إلى تأييد استبعاده من الترشح إعمالاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥، لعدم رد اعتباره في تلك الجريمة وذلك لعدم انتهاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي بإدانته، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً له معينه من الأوراق ويكفي لحمله، ولا يجدى الطاعن التحدي من احتساب نهائية الحكم من تاريخ صدوره إذ أن الحكم الجزائي النهائي البات لا تكون له قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها. بما يكون النعي برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٨٢ إداري وألزمت الطاعنين بصفتهما مبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: بقبول الطعنين رقما ٢٥٨٧، ٢٠٢٠/٢٥٩٤ إداري شكلاً وفي الموضوع برفضهما وألزمت الطاعن مصروفاتهما وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة في كل.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة